



# ظاهر الديموقراطية في دستور ثورة التصحيح

يتفق رجال الفقه الدستوري على أن الديمقراطية تمنى « حكم الشعب بالشعب للشعب » ، اي ان السيادة تكون للشعب . وينتفعون ايضاً على أن الديموقراطية ترتبط بالحرية ارتباطاً لا انفصال فيه . اذا لا توجد حرية دون ديموقراطية ، كما لا توجد ديموقراطية دون حرية . وهذا الارتباط يتطلب تحقيق مشاركة الشعب في ممارسة السلطة مع تقرير المصائر التي تتخلل تحقيق هذه المشاركة بحرية وفاعلية ، كما تفرض توفر الظروف الملائمة

ويُدرج تحت الركيزة الأولى ديمقراطية الاستفتاء الشعبي ، إذ إن إجراء الاستفتاء يعني أن الحكومة تُلْجأ إلى الشعب برمه لاستطلاع رأيه بشأن أمر من الأمور الهامة دون أن تتفرد وحدها بالبُلْتَنَى هذا الأمر ، وهي ذلك تحقيق لمشاركة الشعب في الحكم .

والاستفتاء قد يكون سياسياً أو دستورياً ، وقد أخذ بما معه دستور سبتمبر سنة ١٩٧١ . أما الاستفتاء السياسي فقد نصت عليه المادة ١٥٢ عن هذا الدستور حين قررت أن رئيس الجمهورية أن يسقّف الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بصالح البلاد العليا .

والاستفتاء الدستوري قد تقرر الدستور في عدة حالات منها حالة اغترار الدستور ومن هذه الحالات اتساعاً لاختذار رئيس الجمهورية إجراءات سريعة لمواجهة الخطر الذي يهدّد السوادنة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، فلقد نصت المادة ٦٤ من الدستور على أن يجري الاستفتاء على هذه الإجراءات السريعة خلال سنتين يوماً من اتخاذها وهو مات بالفعل بالنسبة للإجراءات التي اتخذت من اعتاب أحداث ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٧٢ .

والفرق بين الاستفتاء السياسي والاستفتاء الدستوري ، إن الأول المطلبي متزوك لتقيير رئيس الدولة ، كما أن نتيجته لا تلزم ، أما الاستفتاء الدستوري فهو أجباري كما أن نتيجته ملزمة . وهذا الفارق يبن نوعي الاستفتاء ليسن فيما من مظاهر الديمقراطية .

٤ - وبالسبة للركيزة الثانية

تمارسة المواطن للحقوق والحربيات . ومن هذا التعريف تستطيع القول بأن المعلومات التي ترتكز عليها الديمقراطية ثلاثة هي :

١) - حكم الأقلية وما يؤدي إليه من الاعتراف للقلية بحق المارقة ونشاء الأحزاب السياسية .

٢) - الفصل بين السلطات العامة - الحقوق والحربيات التي يملك كل مواطن أن يمارسها في طبيعته ، متساوياً مع غيره من المواطنين ولنا أن نسائل عما إذا كان دستور ثورة التصحيح الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ قد أخذ بهذه المقوّمات الثلاثة للديمقراطية .

والواقع أن مواد ونصوص هذه الدسّتور مليئة بمعاذر الديمقراطية بحسب مراميها الثلاث :

١) - بالسبة للركيزة الأولى للديمقراطية ، نجد أن المادة الأولى من دستور ثورة التصحيح تنص حرامة على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطياً . كما أن المادة الثالثة تقرّان السيادة للشعب وحده ، وأنه مصدر السلطات ، وأن الشعب يمارس هذه السيادة وبمحضها .

وأذكّانت المادة الخامسة من الدستور فقرار أن الاتحاد الستريالي العربي هو التّنظيم السياسي الوحيد في مصر ، شأنه يجري حالياً الإعداد لتعديل هذه المادة بالنفس على إباحة إنشاء الأحزاب السياسية تشبّهاً بآحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية ، وهو التعديل الذي ترجو أن يتم في أسرع وقت تحقيقاً لأحمد المظاير الهامة للديمقراطية من ناحية ، ولأنه وضع قانوني شاذ من ناحية أخرى .

اباها الى حقوق وحريات اجتماعية  
وحقوق وحريات اقتصادية وحقوق  
وحربيات شخصية وفكرية وسياسية :

**ا - الحقوق الاجتماعية ويتضمن اهمها**  
نبأ ترورة الدستور من ان الدولة  
تتكل خدبات التأمين الاجتماعي والمسن  
ويعاشات المجز عن العمل والبطالة  
والشيخوخة للمواطنين كما تتكل حماية  
الأمية والطفولة ، والعمل وشغله  
الوظائف العامة والتعليم .

**ب - الحقوق الاقتصادية وتنتمي**  
اساساً في حق كل مواطن في تنصيب  
من الناجق القومي وحق الملكية الخاصة  
التي نص الدستور على أنها مصانة  
لا يجوز فرض الحراسة عليها الا يحكم  
تضائني ، ولا يجوز نزهتها الا للبنقة  
العامة ومقابل تعويض ، كما لا يجوز  
مصادرتها الا بحكم قضائي ، كذلك  
لا يجوز تأسيسها الا لاعتبارات الصالح  
العام وبقانون و مقابل تعويض .

**ج - الحقوق والحرمات الشخصية**  
وال الفكرية والسياسية ، واهما حرية  
المعتقدة ومارسة الشعائر الدينية ،  
وحرية الرأى وحرية الصحافة والطباعة  
وحرية البحث العلمي والابداع الابني  
والفنى والثقافى ، وحق الاقناع فى  
جهة معينة ، وحق الهجرة ، وحق  
الاجتماع ، وحق تكوين الجمعيات وحق  
الانتخاب .

ويجدر الذكر الى انه اذا كان يتبع  
من المعرض المقدم ان دستور ثوررة التصحیح  
زاخرا بمظاهر الديمقراطية : فان العبرة  
ليست بالتصوّص التي تضمنت هذه  
المظاهر ولكن بالتطبيق السليم لها والذي  
يكل تحقيق الغرض الذي رمى اليه هذا  
الدستور ، وهو ارساء دعائم النظام  
الديمقراطي في مصر . □

للديمقراطية وهي الفصل بين السلطات  
العامة ، فان دستور ثوررة التصحیح  
يعد ان قرر ان السلطات العامة من  
مصر ثلاثة ، هي السلطة التشريعية  
والتنفيذية والقضائية حرمت على ان  
يؤكّد استقلال كل سلطة من الاخرى  
وعدم تدخل اي منها في اعمال ووظائف  
غيرها من السلطات .

من ذلك ما تردد في المادة ٧٢ منه  
ان رئيس الدولة سهر على تأكيد سيادة  
الشعب وعلى احترام الدستور وسياسة  
القانون ، وان مجلس الشعب وان  
كان هو الذي يرشح رئيس الجمهورية  
الا ان الترشيح يجب ان يعرض على  
المواطنين لاستفتائهم فيه . كذلك ما تردد في  
من انه في حالة امتناع رئيس  
الجمهورية على مشروع قانون اقره  
مجلس الشعب بعد رده اليه من الرئيس  
فانه رغم الاعتراض ، يعتبر هذا المشروع  
ثانوايا يلتزم رئيس الجمهورية بأصداره  
ومن ظواهر استقلال السلطات العامة  
الثلاث في مصر ما تردد في الدستور من  
ان رئيس الجمهورية لا يملك ان يحل  
مجلس الشعب الا بعد استئناف الشعب  
وان السلطة القضائية مستقلة ورجال  
القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في  
تضييقهم لغير القانون ، واته لا يجوز  
لای سلطة التدخل في القضايا او في  
شؤون العدالة وان القضاة غير قابليين  
للعزل .

**٢ - وبالنسبة للركيزة الثالثة**  
للديمقراطية وهي الحريات والحقوق  
العامة التي يملك المواطن ان يمارسها  
فقد افرد للدستور البابين الثاني والثالث  
منه لهذه الحقوق والحربيات ، يقسما